

## اخذ الاغراض الموضوعة لاستخدام العموم في المسجد/الخميس(فتاوى على الهواء مباشرة 3202-1-91)

صلاح الصاوي

اسئلة اليوم يقول اخي الشيخ وافد نحن في المسجدين واحيانا بعض الاغراض الموضوعة لاستخدام العموم قد اخذها بعض الاخوة امسلة كسيرة من الشباب الى العطور الى المخدات فما توجيهكم في هذا - 00:00:00

ينبغي ان يكون قصد الجهة المتبرعة الواقفة لهذه الاشياء محل اعتبار حتى قالوا ان ان قصد ان قصد الواقف ان نص الواقف كنص الشارع يعني مثلا احنا وضعنا شباب برة لاستخدامها في المسجد - 00:00:23

ما حدش يلم الشباب ويأخذها معها البيت وضعنا مخدات في المسجد استخدم في المسجد ما حدش يأخذها ويستخدمها في البيت انا بتتكلم على الوضع العادي طبعا طاري واحد سرق حزوهه ولابد يأخذ شباب مش هروح حافي يبقى الضرورة تقدر بقدرها - 00:00:46

على الاصل الاصل ان ما وضع للاستخدام العام ينبغي ان ينزل في اطار الاستخدام العام الذي قصد اليه الذي وقف هذا الشيء المنقول وضعنا الزيت عطر مسلا في هذا يعني المكان وقصدنا اني من - 00:01:09

ووقع من المصلين ان يتطيب بها. لا يصلح ابدا ان يأتي احد الناس يضعها في جيده ويذهب بها الى بيته. هذا مخالفة دماء قصده الواقف لهذه الزجاجة في بيت من بيوت الله ليتطيب بها المصلون داخل بيت الله عز - 00:01:31

وحل فما ينفعش تاخدها وتذهب بها الى بيتك وقل هذا في سائر المرافق العامة التي توضع بنية الاستخدام العام طبعا في اشياء يعني محقرات ما كان من ينسى المحقرات يتسامح فيه. لكن ما خرج عن هذا المعنى هذه قاعدته - 00:01:53  
لابد ان لفظ الواقف وقصده لابد ان يكون محل اعتبار. في التعامل مع هذه المنقولات الموقوفة نص الواقف ولفظه محل اعتبار لا يجوز الخروج عليه. بارك الله فيك - 00:02:18